ام الكتاب فعلنا ان كل مكلف ويدخل في الواقع الى من هو تكليفه من حاكم او زوج
او اجنبي يامر بالمعروف وينهى عن المنكر كما تقدم في البقرة فليتامل قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة قد اختلف العلماء في الكلالة من ليس
بوالد ولا ولد او من ليس بولد فقط ويترتب على ذلك اسقاط الاب للاخوة
لام فقط لانهم المرادون في هذه الاية كما ان المراد في اية الصيف الاخوة
لابوين او لاب مع ان لفظ الاخوة في الايتين مطلق لكن تعين المراد بالميراث
المعلوم من الكتاب في قوله في اية الصيف وهو يرثها وفي هذه الاية
بقراءة سعد وغيره وعرف ذلك من قبل السنة ايضا قد قطع الجمهور
انه يوخذ من هذه الاية التسوية بين الذكر والانثى من الاخوة لام لقوله
فلكل واحد منهما السدس ولقوله فهم شركاء في الثلث وادعى الامام المهدي
الاجماع على التسوية قال لعدم الدليل على المفاضلة اقول الحجج الثلاث
غير صحيحة اما الاولى فلان المذكور هو حالة الانفراد لانه مرتب على
او التي لاحد الامرين لا للجمع بينهما وذلك لا ينافي المفاضلة مع الاجتماع
فان قلت قد جوز الكشاف ان يكون يورث من اورث فيكون المراد
ح الوارث واذا ضممت اليه اخا او اختا ثم قلت لكل واحد منهما السدس
كان في حالة اجتماع قلت هذه صورة مرجوحة حصلها الزمخشري
بقوة ساعده وطول باعه في الاعراب والحكم انما يترتب على المعاني الراجحة
لا المرجوحة مع التنافي كما هنا واما الثانية فلا يصلح التعلق بلفظ شركاء
لانه صادق مع التساوي والاختلاف واما الذي ذكره في البحر من دعوى
الاجماع فمنقوضة بان غايته عدم نقل الخلاف وذلك ليس بطريق
واما قوله لعدم الدليل فلا يلزم من عدم الدليل التسوية بينهما وهذه
المواريث متفرقة بين الاخوة لاجل الذكورة والانوثة وكذلك الاولاد

فالميل

فالميل الى حالة هو نسق من الشارع ابعد عن الخطر من ان يقول العامل الاصل
التسوية فانه لا اصل هنا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن شهاب قال قضى عمر
ابن الخطاب ان ميراث الاخوة من الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال
ولا ارى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علمه من رسول الله صلعم ولهذه الاية التي قال الله
وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة
الاية اخرج الشافعي والطيالسي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد
وعبد بن حميد والدارمي ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطحاوي والنحاس وابن حبان
عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلعم اذا نزل عليه الوحي كرب
لذلك وتربد وجهه وفي لفظ ابن جرير ما حده كهيئة الغشي لما يجد من ثقل ذلك
فانزل الله عليه ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة واخرجه احمد من
حديث سلمة بن المحبق ولفظه قال رسول الله صلعم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم والتقييد
بزيادة بالبكر وبالثيب في هذا الحديث لا ما في الاطلاق لان المقيد فرد
من افراد المطلق كما حققناه في نجاح الطالب وانما غايته كانه قال ولا سيما
مع الاتفاق في البكارة والثيوبة في حكم كل منهما والله اعلم وقد امر صلعم برجم
امراة انيس وجلد العسيف لانه بكر وهي ثيب وفي هذا الحديث مع
بيان النسخ تفسير المراد في الايتين وان الحبس مخصوص بالنساء والاذى عام
الا ان الاذى يسقط بالتوبة لا الحبس وقد فسر الاتيان بالاثنين في
الاولى والذكرين في الاخرى وهو بعيد ويلزم عليه النسخ في الاية الاخرى ويرد
عليه منع ان المراد بالمراة يوجب الرجم او الجلد وان حمل اللايح شاملا

بالكرب المهلة اي على وجهه غبرة الربدة تغير البياض الى السواد ٥ شرح مسلم